



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس  
التاريخ: ٣٠/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٣/١٠/٢٠٢٤ م

فتوى

المعاملات

أبي بكر بن عبد الله بن محمد البعيراني

(سرقة التمباك (تبغ)) فتوى رقم (٥١٤٦)

سائل يقول:

شخص سرق تمباًكاً (تبغاً) بعد بلوغه ، فهل يلزمه شيء؟

الجواب:

إذا كان يعتقد تحريمه لما فيه من المفساد فيتصدق بقيمته على فقراء ومساكين، ولا يعطي القيمة لصاحب التمباك؛ لأنه قيمة لشيء محرم، ولا يجوز أخذ المقابل على الشيء المحرم كآلات اللهو والطرب.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الله بن محمد البعيراني